



دفتر شروط ومواصفات امر اسناد مباشر رقم () لسنة ٢٠٢٤

عملية : اعمال انشاء الحاجز الخرسانية بالجزيرة الوسطى لطريق السويس /

السخنة بطول حوالي ١٣ كم - يالامر المباشر

إشراف المنطقة الحادية عشر (جنوب سيناء)

تاريخ فتح المظاريف: الساعة الثانية عشر ظهر يوم / ٢٠٢٤ /

ثمن دفتر الشروط :

مصاريف ارساله بالبريد :

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة
العامة للطرق والكباري لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر ، مع
مراجعة التعديلات الواردة به

رئيس الإداره المركزية

لبحوث الطرق

مهندسة / مهندس

“ منار عبد الهادي ”

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

” محسن محمد زهران ”

رئيس الادارة المركزية

لهندسة وسلامة الطرق

مهندسة / مهندس

” سوزان عبد العزيز ”

رئيس الادارة المركزية
المنطقة الحادية عشر (جنوب سيناء)

مهندس / مهندس

” احمد الطحان ”

رئيس الإداره المركزية

للشئون المالية والإدارية

محاسب / حاسب

” شكري فؤاد شكري ”

معلومات هامة :-

- وعلى المتلقي التوقيع واحتم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر .



قائمة اثمن العملة

(دفتر شروط ومواصفات امر اسناد مباشر رقم) ٢٠٢٤ (لسنة)

عملية : اعمال انشاء الحاجز الخرسانية بالجزيره الوسطى لطريق السويس /

السخنة بطول حوالي ١٣ كم - بالامر المباشر

إشراف المنطقة الحادية عشر (جنوب سيناء)

رقم البند	الكميه	بيان الاعمال	الفئة	الجمله
			قرش جنيه قرش جنيه	قرش جنيه قرش جنيه
١	٧٦٠ م	بالمتر المكعب اعمال قطع واعادة تشغيل وتسوية للتربة ورشها بالمياه للوصول الى نسبة الرطوبة المطلوبة والدمك جيدا بالهراسات والفتنة تشمل اجراء التجارب المعملية والحقالية وكل ما يلزم لنها الاعمال طبقا للشروط والمواصفات واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة المختصة . (فقط سبعماهنة وستون متر مكعب لا غير)		
٢	٨٧٩٠ م.ط	بالمتر الطولي اعمال توريد وانشاء حاجز خرساني من الخرسانة المسلحة (نيوجيرسي) وجهين بارتفاع ٤٠ سم على الفرشة طبقا للرسومات على ان يكون وجه الخرسانة (FAIR FACE) بمحتوى اسمى لا يقل عن ٣٥٠ كجم/م ³ والاجهاد لا يقل عن ٢٥٠ كجم/سم ² والفتنة تشمل عمل فرشة من الخرسانة العادي سمك ١٠ سم وعرض ٨٠ سم اسفل الحاجز باجها لا يقل عن ٢٠٠ كجم / سم ² والسعر يشمل توريد وتنبيث الاشواير (١٦٤١٠) / م.ط ويتم التنفيذ طبقا لاصول الصناعة والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند جميع مشتملاته طبقا لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة المختصة. (فقط ثمانية الاف وسبعمائة وتسعون متر طولي لا غير)		
٣	٤٠٠٠ م.ط	بالمتر الطولي اعمال توريد وانشاء حاجز خرساني من الخرسانة المسلحة (نيوجيرسي) وجة واحد بارتفاع ٨٠ سم على الفرشة طبقا للرسومات على ان يكون وجه الخرسانة (FAIR FACE) بمحتوى اسمى لا يقل عن ٣٥٠ كجم/م ³ والاجهاد لا يقل عن ٢٥٠ كجم/سم ² والفتنة تشمل عمل فرشة من الخرسانة العادي سمك ١٠ سم وعرض ٦٠ سم اسفل الحاجز باجها لا يقل عن ٢٠٠ كجم / سم ² والسعر يشمل توريد وتنبيث الاشواير (١٦٤٦) / م.ط ويتم التنفيذ طبقا لاصول الصناعة والرسومات التفصيلية المعتمدة والبند جميع مشتملاته طبقا لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة المختصة. (فقط اربعة الاف متر طولي لا غير)		
٤	٢٣٢٦٠ م	بالمتر المسطح اعمال توريد ودهان الحاجز الخرسانية بمادة السافيتو والسعر يشمل نظافة السطح قبل الدهان وتوفير وسائل تامين سلامة المرور بالقطاع ويتم التنفيذ طبقا لاصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة المختصة . (فقط ثلاثة وعشرون الفا ومائتان وستون متر مسطح لا غير)		

القسم الثاني
الشروط العمومية لاعمال الطرق والكباري

تتبع البنود الخاصة بالشروط العمومية لاعمال الطرق والكباري طبقاً لدفتر المعاصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري لسنة ١٩٩٠ (البند رقم ١١) إلى رقم (٤٤) مع اضافة الآتي للبنود المذكورة .

بند رقم (١٣) : مسؤولية المتعاقدين في المحافظة على المنشآت الصناعية - يضاف الآتي :-
يقر المقاول بأن تسلیمه للموقع خالياً من أية معوقات لا يحول دون تحمله كامل المسؤولية المدنية أو الجنائية من أية اضرار أو إتلافات تصيب الأعمال الصناعية الخاصة بالمرافق العامة الواقعة تحت الطريق أو المجاورة للإنشاء المراد عمله نتيجة عدم التنسيق المسبق من الجهات المشرفة على هذه المرافق ولا تكون الهيئة مسؤولة إلا عن سداد التعويضات الازمة لنقل هذه المرافق والواقعة تحت الطريق اذا كان وضعها قد تم طبقاً لاحكام قانون الطرق العامة وبناء على تصريح مسبق من الهيئة ومنى كان نقلها لتنفيذ العملية .

بند (٢٨) : مراقبة المواد - يضاف الآتي :-
لا يجوز تعديل أي بند من بنود الدفتر بالزيادة أو التعديل لنوعية المواد إلا بأمر كتابي من المنطقة المختصة وبعد أعتماد من السيد المهندس رئيس قطاع التنفيذ والمناطق .

بند (٣١) : التفتيش على الورش والمعدات والاجهزة - يضاف الآتي :-
لا يصرح بالعمل في أي بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة المعدات التي تستخدم في هذا البند والتصريح باستخدامها .

بند رقم (٤٠) تنظيم حركة المرور أثناء العمل ويضاف الآتي :-

١- يراعى في أثناء تنفيذ العمل أنه سيصيير فتح الطريق للمرور في المدة المحددة للتنفيذ على أن تغفل حارة واحدة وهي التي سيجري فيها أعمال الإنشاء فقط ويتم مراعاة ما جاء ببقية البند .

٢- سوف توقع غرامة مقدارها (٢٠٠٠ جنية) ألفان جنيه عن اليوم الواحد في حالة عدم قيام المقاول بعمل الإحتياطات الازمة لتنظيم وتأمين حركة المرور أثناء العمل وأيضاً لتصصيره في تركيب علامات الإرشاد والتحذير والإشارات ليلاً على الطريق وطبقاً للنموذج المرفق علماً بأن هذا الشرط الجزائي لا ينفي مسؤوليته حيث أنه مسؤول مسؤولية كاملة عما يحدث لجمهور المشاة والراكبين والسيارات من حوادث لتصصيره في تنفيذ تلك الإحتياطات الواجبة .



- ٣ - على المقاول تعيين أحد الفنيين مسئولاً عن تأمين سلامة المرور أثناء العمل ويتم تسميته من قبل المقاول ويكون لديه خبرة بعملية تنظيم حركة المرور أثناء العمل وسوف توقع غرامة قدرها ٥ جنيه (خمسون جنيهها) عن كل يوم لا يتواجد فيه مسئول تأمين سلامة المرور بالموقع .
- ٤ - يلتزم المقاول بسحب العينات من المواد المستخدمة في التشغيل تحت اشراف المنطقة المشرفة ولا يتم البدء في العمل الا بعد سحب العينات للختبار .
- ٥ - يلتزم المقاول بتوريد بوية مرورية على البارد محاور للطرق بيضاء اللون بقيمة (١٤٠ الف جنيه) (مائة واربعون الف جنيه) إلى مصنع علامات الهيئة وفي حالة عدم التوريد يتم توقيع غرامة قدرها (٢٨٠ الف جنيه) (مائتان وثمانون الف جنيه) .

بند (٤١) : الضمان : بضاف الآتى :-

١. على الشركة (المقاول) أن يقوم بتقديم جميع التسهيلات الالزامية لانهاء جميع اجراءات التقييم للجنة التقييم حيث لا تتأخر اللجنة عن شهرين من تاريخ ورود قرار التقييم .



الشروط الخصوصية

دفتر شروط ومواصفات امر اسناد مباشر رقم (٢٠٢٤) لسنة ١٩٩٠

خاصة بالأعمال المذكورة في دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري لسنة ١٩٩٠ ، مع مراعاة التعديلات التي تنص عليها المواصفات الانشائية وبيان الأعمال سواء بالحذف أو الإضافة أو التغيير وتلغى تلقائياً المواد التي لا تدخل في العمل المطلوب ولا تتصل به .

قسم أول : تقديم العطاء : البند رقم (١) إلى البند رقم (٢)

قسم ثان : شروط عمومية : ، ، ، (١١) ، ، ، (٤٤) ، ، ، (٤٤)

وينتم التنفيذ طبقاً للآتي :-

- ١ - تعليمات المنطقة المختصة
- ٢ - الشروط والمواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠
- ٣ - الشروط الخصوصية (هذا الدفتر)
- ٤ - توصيات المعامل المركزية للهيئة
- ٥ - توصيات الإدارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق
- ٦ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
- ٧ - الكود المصري الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨



القسم الأول

(دفتر شروط ومواصفات امر اسناد مباشر رقم (٢٠٢٤) لسنة)

عملية : اعمال انشاء الحاجز الخرسانية بالجزيره الوسطى لطريق السويس /

السخنة بطول حوالي ١٣ كم - بالأمر المباشر

إشراف المنطقة الحادية عشر (جنوب سيناء)

بند رقم (١) : تقديم العطاء :

مادة رقم (١٠١) موضوع العطاء :

تقبل الهيئة العامة للطرق والكباري بالقيود والشروط المدونة فيما بعد عطاءات عملية :

عملية : اعمال انشاء الحاجز الخرسانية بالجزيره الوسطى لطريق السويس /

السخنة بطول حوالي ١٣ كم - بالأمر المباشر

إشراف المنطقة الحادية عشر (جنوب سيناء)

مادة رقم (١٠٢) العطاء يضاف الآتي

عملية : اعمال انشاء الحاجز الخرسانية بالجزيره الوسطى لطريق السويس /

السخنة بطول حوالي ١٣ كم - بالأمر المباشر

إشراف المنطقة الحادية عشر (جنوب سيناء)

مادة رقم (١٠٣) موعد وكيفية تقييم العطاءات :

تم اسناد العملية بالأمر المباشر

بند رقم (٣) : تنفيذ العقد :

مادة رقم (٣٠٢) تعيين المندوب الفنى للمقاول (الشركة) :

تقوم الشركة بتعيين عدد (١) مهندس بكالوريوس هندسة خبرة خمس سنوات في أعمال

الطرق

والكباري واذا قصرت الشركة في استخدامه أو تعينه أو استبداله باخر خلال سبعة أيام من

تاريخ

اخطرها بخطاب موصى عليه يتلزم بدفع غرامة قدرها (مائتان جنيه)

عن كل يوم دون وجود المهندس بموقع العملية مشرفا على عمله الخ .

مادة رقم (٣١١) تنفيذ العقد وغرامة التأخير :

يتبع ما ورد في هذه المادة علما بأن مدة تنفيذ العملية هي (٦) أشهر من تاريخ استلام المتعاقد للموقع أو

جزء منه



بند رقم (٤) : يتبع ما جاء بالبند ويضاف الآتي :

مادة رقم (٤٠١) التأمين على العاملين بالهيئة :

يلتزم المقاول بالتأمين ضد حوادث العمل لدى احدى شركات التأمين المعتمدة لصالح العاملين من قبل الهيئة بجهاز الاشراف على العملية أو العاملين بالهيئة أثناء تأدية أعمال تخص العملية (يعتبر ضمن تأدية الأعمال الانتقال من السكن الى مكان العمل ذهاباً وعوده) .
ويبدأ التأمين بعد توقيع العقد مباشرة وحتى الموافقة على الإسلام البدائي للعملية ويكون التأمين بالفوات المبينة بعد :-

مهندس	٢
مساعد مهندس أو ملاحظ فنى	٢
سائق معدة أو سيارة ومن في حكمهم	٢
عامل عادى	٢

وعلى المقاول أن يقدم بوليصة التأمين للهيئة قبل إسلامه لموقع العملية وإلا كان للهيئة أن تقوم على حسابه وتحت مسؤوليته دون أن تكون ملزمة بذلك .

